

وشروطها بصور وموجودة طلاق في المحلوف به كونه
 اسما وصفة لله تعالى او الترام ما يلزم بند او تعليق
 طلاق او عتق ولم يعمل الميم الا بقدر بقية اشهر
 وفي المحلوف عليه ترك وطى شرعي في المرة زيادة على اربعة
 اشهر يمين وفي الصيغة لو طاب شرفه صريح كالتعبيد حسنة
 بفتح ووطى وجماع او كناية بكلاسة وساخية ولو
 قال ان وطيتك فصدى صرح في ملكه عنه قال لا يبلا
 او عتق ظاهري وكان ظاهر قول واحكم بها ظاهرا
 او عتق ظاهري ان ظاهر قول ان ظاهر قول او فترك
 طلاق قول فان وطى طلق وان لا يبلا او لا يبع
 والله لا يحا او قول من الاربعة ان وطى ثلاثا فلو
 بعثت قبل وطى الى لا يبلا او لا طاب استن قول
 ملك من كل او اطاوك سنة الامن قول ان وطى
 ونفى الاكثر من اربعة **وصصل**
 بل البلا قاض اربعة اشهر من الايلا او والردة
 والمانع الاثني او جعة ويقطع للردة بعد
 دخول ومانع وطى باحصي او شرعي غير حيف
 كوف

قال ابن وطيطيك

ولو

كرض جيون ونشور ونسور ونسور ونسور وتسايف
 بزواله فان مضى ولم يطا وامانع بها طابته بغيره التماسع منه
 ثم بطلاق ولو ترك حقها والقيمة بتغيب حسنة
 بصل فان كان المانع به وهو طبعي كرض فبغيره
 لسان ثم بطلاق او شرعي كما حرام بطلاق فان
 عصى بوطى انطاب فان اباها طلق عليه القاضي
 طاعة في الوجود ما يلزمه بوطيه كفارة يمين ان
 حلف بالله تعالى **بنا الظهار**
 اركانه مظاهر ومظاهر منها وشبهه به وصيغة
 وشروط والمظاهر كونه زجا يصح طلاقه وفي المحل
 المظاهر منها كونه زوجة وفي المشبه به كونه كل
 او عتق انني عتق ان كان جلا في الصيغة لفظي شعر
 به صرح كاشا ورسك او يذك كظري او
 كسها او يدعا او كناية كانت كأي او كغيرها او غيرها
 مما يترك للكرامة وضع توصفه وتعليقه فلو قال
 ان طاهر من صرتك فالت بظراي وظاهره وطا
 منها او من فلانة ولانها حسنة او من فلانة
 ان ظاهره في

في الدية

سائر الظاهر